

37887 - داعب زوجته حتى أنزل

السؤال

داعبت زوجتي في نهار رمضان - و نحن صائمون - حتى حصل عندي إنزال " مني " والله أعلم أحصل عندها أم لا ! لكنني أشعر بتأنيب شديد ، وألم يعتصر قلبي لإحساسي بأننا قد أتينا جرماً عظيماً . فهل - فعلاً - علينا وزر ؟ وإن كان فما الكفارة ؟ .

الإجابة المفصلة

لقد ارتكبت ذنباً بمداعبتك زوجتك حتى الإنزال ، لأنك بفعلك قد أبطلت صومك ، وانتهكت حرمة هذا الشهر المعظم ، وفاتك أجر الصيام الذي قال الله عنه : (يدع شهوته وطعامه من أجلي) رواه البخاري 1761 .
وندمك على هذا الفعل الذي صدر منك توبة ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : (الندم توبة) رواه أحمد (3558) وابن ماجه (4252) ، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (3429) .
وبما أنك أنزلت فقد فسد صومك لهذا اليوم الذي أنزلت فيه ، فعليك أن تُمسك بقية اليوم إلى غروب الشمس ، وعليك أن تقضي يوماً مكانه .
أما الكفارة فإن كنت قد جامعت زوجتك فعليك الكفارة المغلظة وهي عتق رقبة ، فإن لم تستطع فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم تستطع فإطعام ستين مسكيناً . انظر السؤال (22938)
أما إن أنزلت بدون جماع فلا تلزمك الكفارة وإنما عليك القضاء فقط .
قال النووي رحمه الله : " إذا قبل أو باشر فيما دون الفرج بذكره أو لمس بشرة امرأة بيده أو غيرها فإن أنزل بطل صومه ، وإلا فلا " المجموع 6/322 .
قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله :
" إذا باشر (الرجل) زوجته سواء باشرها باليد ، أو بالوجه بتقبيل ، أو بالفرج (بدون جماع) فإنه إذا أنزل أفطر ، وإذا لم ينزل فلا فطر بذلك . " الشرح الممتع (6/388)
وهذا الحكم لك ولزوجتك فإن كانت قد أنزلت من هذه المداعبة فقد فسد صومها ، وعليها التوبة إلى الله وقضاء يوم آخر ، وإن لم تنزل فلا شيء عليها .

والله أعلم .